الفصل الثامن والعشرون

الأعمال المشهورة لتلاميذ محمد عبده

أوجزنا الحديث فيما تقدّم عن الأعمال غير المشهورة لتلاميذ محمد عبده . وبيّنا مدى ارتباطها بفكره . وها نحن نفى بما وعدنا به من قبل من الحديث عن الأعمال المشهورة لبعض تلاميذه ، أو الذين ساروا على نهجه فى التفكير والرأى . ونُقصر كلامنا - هنا - على عملين كان لهما آثار خطيرة فى العمل والتطبيق فى مصر ، وفى غير مصر من البلاد الإسلامية . وندير الحديث عنهما حسب الترتيب الزمنى لظهورهما . أما أولهما فهو :

« تحرير المرأة »

إفساد المرأة ، ودعوتها إلى التمرد على الإسلام والأخلاق والسلوك هدف أصيل فى المخطط الذى وضعته أوروبا فى مواجهة الإسلام ، وربما كان القارىء على ذِكْر من أن « نابليون بونابرت » استصحب معه فى حملته على مصر عام ١٧٩٨ شرذمة من الفتيات المتبرجات ، جاء بهن من فرنسا ليسرن فى شوارع القاهرة وهن عاريات كاسيات مائلات مميلات . وكان الهدف هو إغراء المرأة المسلمة بهن ، ليسرن سيرتهن ؟!

وتتابعت المحاولات بعد ذلك أيام الاحتلال البريطانى ، ومع هذا فقد ظلت حاجة الاستعمار قائمة إلى دعوة تصدر من الداخل لتكون أكثر تأثيراً فى تحقيق المراد .

وقد وجدوا ضالتهم فى قاسم أمين بك القاضى المصرى . فأصدر قاسم أمين هذا كتابين يحرضان المرأة على الاقتداء بالمرأة الأوروبية وهما كتابا : « المرأة الجديدة » و « تحرير المرأة » وقد ظهر الكتاب الثانى عام ١٨٩٩ وظهر الأول بعده بعام واحد . ١٨٩ وقد أحدث الكتابان ضجة عارمة فى مصر ، لها طرفان مؤيد ومعارض . ويمثل الكتابان الاتجاه الذى يتبنى تطوير الإسلام وإعادة تفسيره تمثيلاً واضحاً .

ففى كتابه « تحرير المرأة » يزعم قاسم أمين أن أحكام الشريعة - مهما كان مصدرها - خاضعة للتبديل والتغيير حسب الظروف المكانية والزمانية والاجتماعية (ص ١٦٩) ويرى أن الإسلام ليس فيه نص يُلزم المرأة بالحجاب بل الحجاب عادة أخذها المسلمون عن طريق اختلاطهم بالأمم (ص ٥٩) [١] .

ووقف قاسم أمين أمام آية النور المشار إليها ، وأوّلها تأويلاً شاذاً خاضعاً للأهواء . ويسخر من الحجاب وحكمة تشريعه فيقول : « ولماذا لم يؤمر الرجال بالتبرقع خوفاً على النساء من الفتنة (؟!) هل المرأة أقوى عزيمة من الرجل وأقدر (منه) على ضبط النفس » ؟!

والآيات التى توجب تحريم اختلاط النساء بالرجال يؤوّلها قاسم أمين بأنها خاصة بزوجات النبى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ .. ﴾ [٢] ، و ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ .. ﴾ [٣] .

ويذهب قاسم أمين إلى منع تعدد الزوجات - تبعاً لأستاذه محمد عبده - ويقول أن تعدد الزوجات مشروط بالعدل بينهن . وأن هذا العدل غير مستطاع لقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤] .

---

(١) يكفى فى تكذيب هذه الدعوة أن يقرأ المسلم سورة « النور » ليرى أن الأمر بالحجاب من صميم شريعة الإسلام . (٢) الأحزاب : ٣٣ (٣) الأحزاب : ٥٣

(٤) العدل المطلوب هو ما كان فى الرزق والكسوة والمبيت ، أما العدل المنفى فهو الميل القلبى - والآية من سورة النساء : ١٢٩

كما دعا قاسم أمين مترسماً خطى أستاذه إلى تقييد الطلاق بحكم القاضى ، مهما كانت الأسباب . وهذا بدوره روَّج له أستاذه من قبل ، ويسخر المؤلف بين الفينة والفينة من علماء الدين ، ومن علمهم وفقههم ؛ لأنهم كانوا يتصدون لمثل دعاوى قاسم ورفاقه من المارقين وأنصار الحضارة الغربية (ص ١٠٨) .

وفى كتابه « المرأة الجديدة » يواصل قاسم أمين نفس العمل الذى قدَّمه فى كتابه « تحرير المرأة » بَيْد أنه كان - هنا - أعنف وأكثر تجرؤاً ؟! وينفى أن تكون عفة المرأة عن طريق الحجاب ، ويزعم أن المرأة تكتسب عفتها إذا نالت حريتها كاملة (؟!) وقد ردد هذه الأكذوبة عن كاتب إيطالى حيث يقول : « إن العفة تُكتسب بمنح الحرية للمرأة » ؟!

ويهاجم الدين والتأدب بآدابه ، فيرى أن المسلمين فى أول أمرهم - يعنى فى عصر النبوة وما تلاه من عصور - احتكموا إلى الدين ، وقدَّموه على العلم لأن العلم كان فى عهدهم ضعيفاً ، فغلب الفقهاء على أمر العلم والعلماء ، أما الآن فقد قوى العلم وضعف الدين . فتغلَّب رجال العلم على رجال الدين . ويدَّعى بأن الحضارة الإسلامية قامت وانتهت قبل أن ينكشف الغطاء عن أصول العلم ، فكيف نعتقد أن الحضارة الإسلامية - التى نشأت فى غيبة العلم - هى النموذج البَشرى الكامل ؟!

* *

● الارتماء فى أحضان الغرب :

ويدعو قاسم أمين دعوة صريحة إلى الارتماء فى أحضان الغرب وحضارته ؛ يقول قاسم بعد أن ذكر خطر الاعتماد على الماضى الإسلامى ، وأنه سبب التخلف :

« هذا هو الداء الذى يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له دواء إلا أن نربى أولادنا على أن يتعرفوا شئون المدنية الغربية ، ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها ، إذا أتى ذلك الحين - ونرجو ألا يكون بعيداً » .

انجلت الحقيقة أمام أعيننا .. وعرفنا قيمة التمدن الغربى ؟! ثم يثنى كل الثناء على حضارة الغرب ، ويستلفت أنظار المسلمين رجالاً ونساءً ، شباباً وشابات إلى المرأة الأوروبية (ص ١٨٥ - ١٨٦) .

بل إن المؤلف يذهب إلى أن فهم علماء الغرب للمرأة ، ونظمهم التى قد وضعوها لحياة المرأة وشئونها لهى أقرب إلى فهم الإسلام وروحه من فهم علماء المسلمين له ؟!

وينتهى إلى أن الحجاب عادة لا يليق استعماله فى عصرنا (ص١٨٣) ؟!

وقد وجد قاسم أمين بتمرده هذا ، وتجرئه على الدين والأخلاق عطفاً وحدباً من دعاة التحضر ، وبخاصة أحمد لطفى السيد الذى فتح أمامه صفحات الجريدة التى كان يرأس تحريرها ليكتب فيها قاسم أمين ما يشاء . ثم منحوه لقباً برّاقاً « محرر المرأة » ؟! وأخذت النساء يتساقطن حول دعوته ، وينشئن التنظيمات والجمعيات ، ويقمن المؤتمرات فى الداخل والخارج . وما تزال وسائل الإعلام تُسبِّح بأعمال قاسم أمين وتُمَجِّدها إلى الآن . وكثرت الألقاب بعد ذلك للتشجيع على التبرج والاختلاط وحرية المرأة الشخصية : العصرية - المتحررة . وبلغ السفور عند بعضهن حداً يشعر بالخجل عند مَن يراهن . فالثياب التى تلبسها المرأة مراعىً فيها ثلاثة أوصاف : أن تكون قصيرة . ضيقة . شفافة . وأحياناً كثيرة : ذات لون لافت للأنظار مع كشف الرأس والذراعين والنحر ، والركبتين ، وبعضهن يترك فتحة ، من الخلف الأعلى لتبدو أجزاء من الظهر ، هذا مع إرخاء الشعور وطلاء الشفاه والخدود والأظافر ؟! وعمَّ الاختلاط فى كل مكان : فى المعاهد والكليات ، فى دور السينما واللهو ، فى وسائل الموصلات ومقار العمل ، والمحال العامة للبيع والشراء أو العلاج ، وانتصر دعاة السوء فعلاً فى هذا المجال ، وأصبحتَ لا تُفرِّق بين فتاة باريس وفتاة القاهرة أو الإسكندرية ، وبقية المدن ، حتى الأرياف تسرب هذا الفساد إليها ، وبخاصة بعد دخول الكهرباء فيها وانتشار أجهزة التليفزيون والڤيديو . وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ؟!

تُرى : ما الذى جناه محمد عبده وتلاميذه لوطنهم ولدينهم سوى الخزى والعار . لقد بدّلوا نعمة اللّه كفراً ، وأحلُّوا قومهم دار البوار ؟!

* *

● أصلان لحركة قاسم أمين :

حركة قاسم أمين أحد مظاهر الحضارة الغربية الحديثة بلا ريب ، وقد قامت هذه الحركة « القاسمية » على أصلين من أصول الثورة الفرنسية .

أحدهما : إقرار الحريات الخاصة للرجال والنساء ، ومساواة المرأة بالرجل فى جميع الحقوق ، ومنها العمل خارج المنزل .

والأصل الآخر : إقصاء الدين عن مجالات الحكم والسياسة والتوجيه ، وحصر وظيفته فى العلاقة الحرة بين المخلوق والخالق إن شاء رعاها - أى المخلوق ، وإن شاء أهملها ؟! أما شئون الحياة الأخرى فإدارتها مِلْك للشعب على أى نظام شاء ؟!

* * *

● الإسلام وأصول الحكم :

هذا هو العمل الثانى المشهور للذين تأثروا بأفكار محمد عبده وشيخه جمال الدين . وهو عبارة عن « كتيب صغير » صدر عام ١٩٢٥ باسم الشيخ على عبد الرازق أحد خريجى الأزهر الشريف وقاض بمحاكم مصر الشرعية . وكان صدوره مواكباً لصدور كتاب طه حسين « فى الشعر الجاهلى » الذى تقدّم الحديث عنه ، ويعتبر كتاب « الإسلام وأصول الحكم » بمثابة تطبيق لفكرة مدرسة محمد عبده وشيخه ، وهى : الاجتهاد المطلق ، كما يُعتبر تطبيقاً من جانب آخر للفكر المتمرد الذى روّج له الدكتور طه حسين فى كتابه المذكور . ثم هو - بعد ذلك - عمل مباشر لتطوير الإسلام وإعادة تفسيره ، وهو الهدف الاستعمارى (الأم) الذى التف حوله كل مَن أشرنا إليهم من قبل من دعاة

الحضارة الغربية ، وفرض سيطرتها على كل صغيرة وكبيرة من مظاهر الحياة فى مصر وفى العالَم الإسلامى أجمع إن أمكن ؟!

وقد تناول على عبد الرازق فى كتابه هذا الإسلام فجرده من كل خصائصه وحصر رسالته فى المسجد والمحراب والصلاة والصيام ، أى هو مجرد علاقة باهتة بين العبد وخالقه . وهذا هو ما انتهى إليه الدين فى الغرب بعد قيام الثورة الفرنسية وسيطرة مبادئها العلمانية على الحياة فى أوروبا .

فالإسلام فى كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لا يعرف الخلافة ولا الإمامة ، ولا شأن له بالحكم ، ولا جهاد فيه ولا قضاء ، ولا شأن له بأى إدارة أو توجيه للحكّام . إنه علاقة روحية صامتة محلها القلب . ومجالها دُور العبادة أو الخلوات ، ومحظور على الإسلام أن يخرج عن عتبة المسجد ، أو يكون له أى سلطان خارجاً عن قلوب المسلمين . فالدين للّه ، والحكم والسُلطان لرجال الإدارة ملوكاً ورؤساء ، ولما كانت هذه المزاعم مردودة بالواقع الإسلامى فى عهد صاحب الدعوة والخلفاء الراشدين ، لجأ على عبد الرازق إلى تفسير جديد طبعاً وتأويل متعسف لذلك الواقع ، وتطاول - أحياناً - على سيرة صاحب الدعوة وخلفائه الراشدين . والهدف هو إفساح الطريق للإسلام الجديد الذى يدعو إليه هو ورفاقه على الخطة التى وضعتها أوروبا فى مواجهتها للإسلام .

*

● نماذج من محتويات الكتاب :

أهم ما يُلفت النظر فى أوائل الكتاب موقف المؤلف من الخلافة أو الإمامة العظمى فى الإسلام . فقد تحدّث عنها فى صدر الكتاب من خلال ثلاثة أبواب من الكتاب الأول [١] ، وصوّر فيها الخلافة تصويراً تاريخياً وواقعياً منفراً للغاية . فزعم أنها لم تنل ولم تقم - دائماً - إلا بقوة السلاح وشهر السيوف ،

(١) منهج المؤلف هو تقسيم كتابه إلى كتب . وتقسيم الكتب إلى أبواب .

وأنها تقوم على تقديس الخليفة ، وأنها كانت نكبة ومصدر شرور على المسلمين فى جميع أدوارها . وأن المسلمين فى الواقع ليسوا فى حاجة إلى الخلافة لا فى أمور دينهم ، ولا فى أمور دنياهم . وأن القرآن يخلو من الحديث عن الخلافة أو الإمامة مع أنه خصَّ كل شأن بحديث مفصَّل إلا تلك الخلافة فلم يرد لها ذِكْر فيه ، وأنها لما كانت (دخيلة على الإسلام) لم تخل فى عصر من عصورها من المعارضة والخروج عليها منذ الصدر الأول للإسلام يقول :

« إن مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول أبى بكر (رضى الله عنه) إلى يومنا هذا عُرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الإسلامى يعرف خليفة إلا عليه خارج ، ولا جيلاً من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعاً من مصارع الخلفاء » ؟!

ويقول : « إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة فى الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة . وأن تلك القوة كانت - إلا فى النادر - قوة مادية مسلَّحة .. وأن علياً ومعاوية (رضى الله عنهما) لم يتبوآ عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيف » ؟!

ويقول : « فليس بنا حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ، ولا لأمور دنيانا . ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك . فإنما كانت الخلافة - ولم تزل - نكبة على الإسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد .. » .

* *

● الهدف من هذا الكلام :

يهدف المؤلف من هذا الكلام تصوير الخلافة تصويراً كريهاً ، مدَّعياً أن كل خليفة كان له مناوئون وخارجون عليه حتى أبا بكر وعمر ، وهذا محض افتراء فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما كان رضا المسلمين بهما يفوق كل حدٍ . أما عثمان رضى الله عنه فاستتب له الأمر شطر خلافته ، ولم تحدث القلاقل إلا فى شطر خلافته الثانى بتدبير من أعداء الإسلام ، أولئك الأعداء الذين يشبههم أعداء الإسلام فى العصر الحديث ، وكان على عبد الرازق واحداً من

عملائهم ودُماهم ، أما موضوع مصارع الخلفاء فأسبابها معروفة تاريخياً فالحامل عليها إما عدالة الخليفة كمصرع عمر بن الخطاب ، وإما لإحداث فتنة بين المسلمين كمصرع عثمان رضى اللّه عنه ، وإما استشفاء الخصوم من عثمان رضى اللّه عنه ، وإما منافسة بين طالبى السلطان كما حدث فى عصر العباسيين . أو لجورٍ من الخلفاء وطغيان ملحوظ ، وأياً كان الأمر فلم يكن مصرع أى خليفة ناشئاً عن أن الخلافة منكر تجب إزالته كما هو ظاهر كلام على عبد الرازق .

والمهم من الموضوع كله أن المؤلف استغل بعض السلبيات التاريخية بروح مغرضة ، وهدفه الأول والأخير هو أن يذيع بين المسلمين أن الخلافة بدعة وشر ، وليست من الإسلام ، ولهذا القول بواعث سوف نوضحها فى نهاية العرض .

أما ادعاؤه أن الإسلام فى دستوره الخالد « القرآن » لم يذكر الخلافة فيكفى أن تتبين جهل الرجل أو تجاهله إذا رجعت إلى القرآن فى مثل قول اللّه تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ .. ﴾ [1] فمَن هم أولوا الأمر إن لم يكونوا أئمة المسلمين وخلفاءهم ؟!

* *

● نكران القضاء (؟!) :

القضاء فى الخصومات هو المبدأ العام للإسلام فى تطبيق أحكامه وشريعته . وصاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لا يرى للإسلام صلة بالحكم والسياسة . لذلك فإنه ينكر فى كتابه أن يكون لصاحب الدعوة - صلى اللّه عليه وسلم - قضاة مفرّقون فى الأمصار يفصلون بين الخصوم على أساس الوحى ، والسُنّة المطهرة . وفى ذلك يقول :

« الخلافة ليست فى شئ من الخطط الدينية ، كلا ، ولا القضاء ، ولا غيرها من وظائف الحكم ولا مراكز الدولة ، وإنما تلك خطط سياسية صرفة لا شأن

---

(١) النساء : ٥٩

للدين بها . فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم وقواعد السياسة ، كما أن تدبير الجيوش الإسلامية ، وعمارة المدن والثغور ونظام الدواوين لا شأن للدين بها » ؟!

المؤلف ينكر أن تكون الخلافة من الإسلام ، كما ينكر نظم القضاء وكل ما يتصل بعمارة الكون . فهذه خصائص السياسة عنده لا الدين ؛ بل الدين - عنده وعند سادته - علاقة روحية خاصة محلها القلب ؟

* *

● وينكر الجهاد (؟!) :

وليس فى الإسلام - كذلك - جهاد لا لرد عدوان ، ولا لتأمين حدود ولا لدفع ظلم . وصاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم لا يأذن له مؤلف كتاب « الإسلام وأصول الحكم » فى أن يحمل سلاحاً ، ويجاهد فى سبيل الله ؟! أتدرى لماذا ؟ يجيبك على عبد الرازق فيقول ؛ لأنه رسول ، والرسل لا شأن لهم فى الجهاد ، يقول :

« وما عرفنا فى تاريخ الرسل رجلاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غزا قوماً فى سبيل الاقتناع بدينه ... وإذا كان النبى ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لا يكون فى سبيل الدعوة إلى الدين .. وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان فى سبيل المُلك ولتكوين الحكومة الإسلامية ، ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم [1] هو سر الجهاد النبوى ومعناه » ؟!

المؤلف - هنا - يقول إن غزوات النبى ﷺ كانت خروجاً عن مبادىء الدعوة ، وما حمله عليها إلا تكوين الحكومة الإسلامية عن طريق القهر والغلبة ؟!

* *

---

(١) عندهم : يقصد المسلمين . ولهذا دلالة فاضحة ستعرفها بعد قليل .

● أساس الحكم :

ويمضى المؤلف فى أباطيله ، ويمهد لقيام النظام العلمانى الفوضوى فى الحكم فى بلاد الإسلام ، فيزعم أن البَشرية لا يمكن أن تخضع لحكومة واحدة أو لنظام حكم واحد هو الإسلام . وإن كان من الممكن أن تلتقى البَشرية على دين واحد لا شأن له بالحكم . والبديل عن الحكم المستند على شريعة اللّه هو الحكم المستند إلى العقل والأهواء والنزعات ؟!

وفى ذلك يقول : « معقول أن يؤخذ العالَم كله بدين واحد ، وأن تنظم البَشرية كلها وحدة دينية . فأما أخذ العالَم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعة البَشرية ، ولا تتعلق به إرادة اللّه (؟!) على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية ، التى خلىَّ اللّه سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا ، وترك الناس أحراراً فى تدبيرها على ما تهديهم إليه عقولهم ، وعلومهم ، ومصالحهم وأهواؤهم ونزعاتهم » ؟!

فأسس الحكم - إذاً - هى العقول والعلوم والمصالح بل هى الأهواء والنزعات ؟!

* *

● القرآن حل مؤقت (؟!) :

أما القرآن عند مؤلف كتاب « الإسلام وأصول الحكم » فهو حل مؤقت لأزمات العصر والمكان اللذين نزل فيهما : فالعصر هو القرن السابع الميلادى (؟!) والمكان هو شبه الجزيرة العربية (؟) وليس من المعقول عند المؤلف أن حلاً كان له وجاهة فى القرن السابع الميلادى صالح لقيادة الملايين فى غير ذلك العصر وفى غير ذلك المكان ؟!

يقول المؤلف : « كل مسلم يعرف أن كثيراً من القرآن جاء للوجود لكى يلتقى مع بعض أزمات معيِّنة ، ولأحوال مؤقتة فى حياة محمد (؟!) ولكن مَن هو

الذى يعلم أن الواجبات والمحرَّمات والمكروهات التى جاءت فى الإسلام مقصود أن تساس بها حياة الملايين كى تظل تعيش فى أوضاع لا تُتصور ، وهى أوضاع القرن السابع الميلادى » ؟!

القرآن عند هذا الرجل أشبه ما يكون بنشرة أخبار تُلقَى مرة واحدة . فإذا رُدِّدت فى غير يومها كانت عديمة الجدوى ؟! فعلى مسلمى العصور التالية - إذاً - أن يديروا ظهورهم للقرآن وأن يستأنفوا حياة تقوم على أحكام متطورة مصدرها العقل والأهواء والنزعات ؟!

* *

● وزعامة النبى مؤقتة (؟!) :

وكما حكم المؤلف على القرآن بالتوقيت ، وأنه لا يتجاوز عصره الذى نزل فيه ، حكم على زعامة النبى ﷺ بالتوقيت . ولا يجوز لأحد بعده أن يمثله فى إدارة شئون المسلمين . يقول المؤلف :

« تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمى القرشى . ليست لشخصه ، ولا لنسبه ، ولكن لأنه رسول الله (؟!) فإذا ما لحق عليه السلام بالملأ الأعلى ، لم يكن لأحد أن يقوم من بعد ذلك المقام الدينى » ؟!

يهدف المؤلف فى هذا الكلام لأمرين : أحدهما : إلغاء أحكام الإسلام . والآخر : إبطال الخلافة من عهد الراشدين إلى الآن ؟!

تلك لمحات موجزة عن كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ، وهو فى جملته هدم الدين من أساسه ، ومحاولة لفصل الدين عن الدولة كما حدث فى أوروبا عقيب الثورة الفرنسية . وقد أحدث الكتاب ضجة ليس لها مثيل فى مصر سوى كتاب « فى الشعر الجاهلى » لطه حسين ، الذى كان ظهوره مواكباً - تقريباً - لكتاب على عبد الرازق ، وقد حوكم على عبد الرازق باعتباره أحد خرِّيجى الأزهر باللوائح التأديبية الموضوعة للنظر فى مخالفات خرِّيجيه ، ووجِّه إليه

الأزهر عدة تهم قد اقترف هو الأفعال الموجبة لها ، وكانت التهم التى وجِّهها إليه الأزهر ولم يستطع على عبد الرازق تبرئة نفسه منها هى :

١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ فى أمور الدنيا (؟!) .

٢ - أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبى ﷺ كان فى سبيل المُلك ، لا فى سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالَمين (؟!) .

٣ - أن نظام الحكم فى عهد النبى ﷺ كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، وموجباً للحيرة (؟!) .

٤ - أن مهمة النبى ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

٥ - إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها فى الدنيا والدين .

٦ - إنكار أن يكون القضاء وظيفة شرعية .

٧ - أن حكومة أبى بكر والخلفاء من بعده كانت لا دينية .

والواقع أن الأزهر اقتصر على بعض التهم . وإلا فالكتاب حافل - على صغره - بكثير من الأفعال غير ما أشارت إليه قائمة الاتهام هذه .

* *

● الحكم :

بعد إتاحة الفرصة لعلى عبد الرازق للدفاع عن نفسه ، وعجزه هو ومحاميه عن ذلك الدفاع أصدر المجلس التأديبى المكوَّن من هيئة كبار العلماء برياسة شيخ الأزهر ، وموافقة أربعة وعشرين عضواً من أعضاء الهيئة الحكم التأديبى ، ويقضى : بـ « تجريد على عبد الرازق من الدرجة العلمية التى كان قد حصل عليها من الأزهر ، وإخراجه من زُمرة العلماء » .

وكان هذا الحكم تطبيقاً للمادة رقم (١٠١) من قانون الأزهر رقم (١٠) لسنة ١٩١١ .

ولا نريد أن نخوض فى آثار ما أحدثه الحكم فى الدوائر السياسية والإعلامية خشية الإطالة ، وإنما نريد مناقشة بعض المسائل المهمة قبل أن نترك الحديث عن هذا الكتاب ، ومنها :

تقدير ما يقال فى تقدير هذا الكتاب عملياً أنه مجموعة مغالطات وأخطاء لم تقم على سند علمى صحيح فى جميع النقاط التى تعرَّض لها ، وهدف إلى تجريد الإسلام منها .

إن هدفه كله منصَب على أن الإسلام دين لا دولة ، وأن الإنسان فى ظل الإسلام - حسب مزاعمه - خاضع لثنائية لا محيد عنها . فهو من حيث روحه وقلبه خاضع لسلطان الدين ، ومن حيث جسده وولائه الظاهرى خاضع للسلطة السياسية ، والمؤلف - بهذا - ينقل صورة ما آل إليه الدين فى الغرب ، ويحاول تطبيقها على الإسلام ، فهذه الثنائية عُرِفت فى الغرب قبل الثورة الفرنسية ، حيث تقاسمت الكنيسة السيطرة على الإنسان مع رجال الحكم من الملوك والأمراء .. للكنيسة منه الولاء الروحى ، وللسلطات السياسية الولاء الجسدى . ولما جاءت الثورة الفرنسية أقرَّت هذه الثنائية بعد أن أحدثت ميلاً ملحوظاً نحو الولاء الجسدى السياسى على حساب الولاء الروحى الدينى .

هذا ما أراده المؤلف من الكتاب ، مع المحاولات التى بذلها من جانبه لإنكار الخلافة باعتبارها سُلطة تحكم بما أنزل اللّه .. ثم أنكر القضاء والجهاد وصلة الإسلام بأى نشاط من أمور الدنيا ، وحصر رسالته فى القلوب والمساجد ، مردداً القول بأن ما للّه للّه - يعنى الدين - وما لقيصر لقيصر - يعنى الحكم والسياسة ؟! وهذا كذب محض ، وافتراء صريح ، ليس للمؤلف فيه أدنى سند لا من تاريخ الإسلام ، ولا من نصوصه المقدسة قرآناً وسُنّة ، ولا من إجماع الأمة فى أى عصر من عصورها .

* *

● الإسلام دين ودولة :

الإسلام - رغم محاولات المبطلين - دين ودولة . هذه حقيقة لا سبيل إلى إنكارها . تشهد بها النصوص ، ويؤيدها التاريخ والقرآن العظيم ، والسُنَّة المطهرة ، هما أساس الحكم فى كل عصر وفى كل مصر ، والأحكام الفقهية التى أسفرت عنها جهود العلماء الأعلام وتلاميذهم ، بعد الدرس الطويل ، والنظر الثاقب فى كتاب اللّه وسُنَّة رسوله ﷺ جزء من نظام الحكم فى الإسلام . هذا هو الجانب النظرى فى الموضوع . تشرحه النصوص ، ويدعمه التاريخ . وما ورد فى القرآن قاطع لكل خلاف ، وحاسم لكل نزاع :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (١)

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

*

● جميع الرسالات :

والحكم بما أنزل اللّه ليس مقصوراً على رسالة الإسلام . بل هو أمر اللّه إلى كل رسول .

* فالتوراة المنزّلة على موسى عليه السلام كان الحكم بما فيها واجباً على بنى إسرائيل : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللَّهِ ... ﴾ (٤) .

---

(١) المائدة : ٤٤

(٢) المائدة : ٤٥

(٣) المائدة : ٤٧

(٤) المائدة : ٤٤

* وما أنزل الله على داود كان حكماً واجباً التنفيذ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ (١) .

* والإنجيل الذى أنزله الله على عيسى عليه السلام ، كان حكماً لله واجب الاتباع : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (٢) .

* بل ذلك أمر الله فى شأن كل الرسالات بلا استثناء : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ .. ﴾ (٣) .

* ومن مخاطبة الله لخاتم الرسل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ .. ﴾ (٥) .

وقوله عَزَّ ذكره : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ .. ﴾ (٦) .

* ومن التكاليف العامة التى خاطب الله بها الأمة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ .. ﴾ (٧) .

---

(١) سورة ص : ٢٦ (٢) المائدة : ٤٧ (٣) البقرة : ٢١٣

(٤) النساء : ١٠٥ (٥) المائدة : ٤٨ (٦) المائدة : ٤٩

(٧) النساء : ٥٩

وفى حالة الخلاف حول حكم واقعة إذا لم ينزل بها نص قرآنى أو يفصل فيها حديث قطعى الدلالة والثبوت يجب على جماعة المسلمين رد الخلاف إلى كتاب اللّه وسُنّة رسوله لاستنباط الحكم المطلوب وهذا ما ينبىء عنه عَجُز الآية المذكورة آنفاً : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. ﴾ (١) .

فشريعة اللّه هى المنفذة ، لا شرائع العقول والأهواء ..

* وما ثبت من سُنّة رسول اللّه ﷺ هو المصدر الثانى من مصادر التشريع والحكم فى الإسلام : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (٢) .

فالأمة مأمورة بطاعة الرسول كما أُمرت من قبل بطاعة اللّه فى قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ .. ﴾ ، وكذلك أولى الأمر إذا التزموا بكتاب اللّه وسُنّة رسوله : ﴿ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ .

* وإذا أراد اللّه ورسوله للأمة أمراً وجب الالتزام به : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .. ﴾ (٣) .

والإسلام هو قضاء اللّه وقضاء رسوله ، فالمسلمون - حكّاماً ومحكومين - مُلْزَمون باتباع كتاب اللّه وسُنّة رسوله ، وولاة الأمور مطالَبون جزماً بسياسة أمور الدنيا والدين على ما قضى اللّه وقضى رسوله . وإن خالفوا كان اللّه لهم بالمرصاد ، ونفذ فيهم وعيده وسُنّته التى نصّت عليها آية الأحزاب المذكورة ، وغيرها .. .. ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾ (٤) .

---

(١) النساء : ٥٩
(٢) الحشر : ٧
(٣) الأحزاب : ٣٦
(٤) الأحزاب : ٣٦

فأين - يا تُرى - دعاوى على عبد الرازق من هذه النصوص المقدسة القطعية الدلالة والثبوت ؟!

لقد افترى المؤلف إثماً وبهتاناً مبيناً وأتى منكراً من القول وزوراً .

* *

● التأييد التاريخى :

اقتصرنا فى الجانب النظرى على النصوص المقدسة التى سقناها من القرآن العظيم ، ولم نشأ أن نطيل بذكر غيرها من القرآن أو الحديث لأن هدفنا نقض ما ذهب إليه المؤلف بأيسر سبيل .

أما الجانب التاريخى فلا يشك عاقل أو منصف فى أن الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة كان - وما يزال - عقيدة وشريعة ، ودِيناً ودولة .. والنظام الذى أسسه صاحب الدعوة فى حياته ، وتابعه الخلفاء الراشدون كان دولة قامت على أسس الشريعة الإسلامية ، وهى أول دولة راشدة فى التاريخ البَشرى كله ، كانت عاصمتها المدينة المنوَّرة . دولة حديثة فتية توفرت لها أسباب قيام الدول الراشدة فى كل مظهر من مظاهرها :

* المقر : هو المدينة المنوَّرة وما ألحق بها من أقاليم الدولة داخل شبه الجزيرة وخارجها .

* الشعب : وهم المسلمون من المهاجرين والأنصار ، ومَن دخل فى الإسلام من غيرهم .

* نظام الحكم : وكان أصلاه الأولان : القرآن العظيم وسُنَّة خاتم المرسلين قولية وعملية وإقرارية . ولُحْمَته وسُداه هما : الشورى والعدل .

* رئيس الدولة : وهو صاحب الدعوة صلى اللّه عليه وسلم فى حياته الطاهرة ثم مَن بعده : أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، على بن أبى طالب ، وهكذا طوال عصرى الأمويين والعباسيين .

دولة لها نظمها ومقوِّماتها من القضاة ، وعملاء الأمصار ، والجند ، والدواوين ، ولم يحد رؤساء تلك الدولة فى الصدر الأول ولا فى ما بعده عن الحكم بما أنزل اللّه وسُنّة رسوله ، وما أجمع عليه العلماء حتى فى عصور الظلم كان الأساس المحكوم به هو شريعة اللّه .. حتى عبث الاستعمار بمصائر المسلمين فعطل العمل بشريعة اللّه فى كل بلد تمكن من السيطرة عليها : فى الهند ومصر وباكستان وفارس ، وشمال غرب إفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية ؟!

فأين دعاوى على عبد الرازق من هذه الحقائق الناصعة يا تُرى ؟

لقد ضلّ الرجل وأضلّ ، واشترى بآيات اللّه ثمناً قليلاً . فاللّه حسبنا فيه ونِعْمَ الوكيل .

* *

● من هو المؤلف ؟

الكتاب الذى تحدثنا عنه « الإسلام وأصول الحكم » صدر باسم الشيخ على عبد الرازق .. على أنه هو المؤلف ، وحوكم وطُرِد من زمرة العلماء بسبب الأفكار التى تضمنها الكتاب ، على أساس أنه هو المؤلف .. بَيْد أن حقيقة أخرى بدأت تظهر بعد فترة من صدور الكتاب وما ترتب عليه من ضجيج وإجراءات ، تلك الحقيقة كان الكتاب نفسه قد تضمن بعض أدلتها . وهى : أن الشيخ على عبد الرازق لم يكن هو مؤلف الكتاب ، وإنما هو من تأليف مستشرق مجهول ، وليس لعلى عبد الرازق فيه إلا وضع اسمه على غلاف الكتاب ، وهو عالِم أزهرى مسلم وقاض شرعى ليكتسب الكتاب بذلك قيمة ، ويروج بين المسلمين ؟!

* *

● الأدلة :

والأدلة على احتمال هذه الفكرة نوعان ؛ أحدهما : مبثوث فى نصوص الكتاب نفسه . والثانى : شهادة من رجل موثوق به وبصدقه .

● أدلة الكتاب نفسه :

فى الباب الأول من الكتاب الأول الذى عنوانه : « الخلافة والإسلام » تستوقفك عبارات تدل فى قطع أن مؤلف الكتاب رجل غير مسلم وأنه جاهل باللغة العربية . من ذلك قوله : « الخلافة لغة : مصدر تخلف فلان فلاناً » وهذا خطأ لا يقع فيه حامل الشهادة الابتدائية الأزهرية ، فضلاً أن يقع فيه حامل شهادة « العالَمية » وقاض تمرس بعد تخرجه بأساليب اللغة نطقاً وكتابة . فالخلافة مصدر : خلف فلان فلاناً ، لا مصدر تخلف فلان فلاناً ؟! هذا فيما يتصل باللغة . أما فى ما يتصل بالغرابة عن المسلمين ، فمنها قوله : « والخلافة فى لسان المسلمين » .

وهذا القول جهل باللغة كذلك فضلاً عما فيه من غُربة عن المسلمين . فاللسان - بمعنى اللغة - قد تم هجره منذ القرن الثامن وحلَّ محله مصطلح : « لغة » بدل لسان من عصر صفى الدين الحلى (القرن الثامن الهجرى) فقد كان أول مَن استعمل : اللغة بدل اللسان . وشاع هذا الاستعمال من بعده . وحتى إذا عدلنا عن هذه « القفشة » فإن « اللسان » يضاف إلى « العرب » لا إلى المسلمين ، فيقال : « فى لسان العرب » .

أما الأمثلة الخاصة بالغُربة عن المسلمين فكثيرة ، نضع أمام نظر القارىء هذه النماذج منها :

« وبيان ذلك أن الخليفة عندهم - وعندهم أن الله جل شأنه - فالخليفة عندهم - وله حق القيام على دينهم - فيقيم فيهم حدوده - وله بالأولى حق القيام على شئون دنياهم - وعليهم أن يحبوه - وليس عند المسلمين مقام - عليهم أن يحترموه - والدين عند المسلمين - عليهم أن يسمعوا له - فى دينهم - من تعريفهم للخلافة - ومن مباحثهم - هم يعتبرون الخليفة مقيِّداً - وقد فرُّقوا من أجل ذلك - لهم وليس للخليفة - لكنهم أهملوا - أن للمسلمين فى ذلك - الخليفة بمنزلة الرسول عندهم - مثل هذا الخلاف بين المسلمين - معنى الخلافة عند

علماء المسلمين - نصب الخليفة عندهم واجب - ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الإسلام [1] - حركتهم العلمية » .

هذه العبارات توحى إليك أن مؤلف هذا الكتاب - الإسلام وأصول الحكم - لم يكن رجلاً مسلماً ، بل هو غريب عن المسلمين ، لذلك فإنه يتحدث عنهم غير منتم إليهم . وإليك هذا المقطع الواضح الدلالة على هذا الفهم ، وفيه يتحدث المؤلف عن المسلمين لإهمالهم - على حد زعمه - الفكر السياسى العالمى :

« فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم (؟!) فارتدُّوا دون مباحثه حاسرين ، ما لهم أهملوا النظر فى كتاب الجمهورية لأفلاطون ؟ وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطوأن لقَّبوه المعلم الأول ، وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين فى جهالة مطبقة بمبادىء السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتضوا أن ينهجوا بالمسلمين مناهج السريان فى علم النحو » ؟!

وبعد هذا بقليل يذكر هذه العبارة : « الأصل فى الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى أهل الحل والعقد » .

فهذه قرائن تشى من طرف خفى إلى أن يداً غير يد على عبد الرازق هى التى خطت هذا الكتاب أو كتبت بعض أبوابه ، أو أن على عبد الرازق لما ارتضى أن يُنشر هذا الكتاب باسمه نظر فيه فطوَّع بعضه للوضع الجديد ، وشذَّ عنه بعض فبقى على ما هو عليه ؟!

* *

● الأدلة الخارجية :

كان علماء الأزهر فى الماضى القريب يؤدون واجبهم نحو الإسلام والعلم فى صبر وأناة ، ويتصدون للأفكار الباطلة ويبينون ما فيها من زيف . وفى هذا

---

(١) لغة الإسلام : هذا القول من شواهد الجهل باللغة ومن شواهد الغربة عن المسلمين .

الإطار تصدى اثنان منهم لكتاب « الإسلام وأصول الحكم » هما الشيخان الجليلان : محمد الخضر حسين جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء . فقد كشف عن أباطيل على عبد الرازق فى كتاب أسماه : « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » ، والثانى هو محمد بخيت مفتى الديار المصرية فى ذلك الوقت ، فقد أصدر كتاباً لذات المهمة دعاه : « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » وفى هذا الكتاب يذكر الشيخ محمد بخيت المفتى التقى الورع ، يذكر عبارة ذات أهمية بالغة ، إذ يقول فى (ص ٢٣٧) :

« لأنه علمنا من كثيرين ممن يترددون على المؤلف أن الكتاب ليس له فيه إلا وضع اسمه عليه فقط ، فهو منسوب إليه فقط ، ليجعله واضعوه من غير المسلمين ضحية هذا العار ، وألبسوه ثوب الخزى والعار إلى يوم القيامة » ؟!

ويقول المرحوم ضياء الدين الريس - أجزل الله ثوابه - تعليقاً على عبارة الأستاذ المفتى هذه : « فهذا خبر مهم يمثل مفاجأة ، ويرويه فضيلة المفتى ، وهو عالِم فاضل لا يُتوقع منه الكذب » [١] .

فهذه هى الأدلة تتضافر ويقوِّى بعضها بعضاً . فالشيخ على عبد الرازق ليس هو مؤلف الكتاب إذاً . وهذا احتمال قوى . ولكن ما هو السر فى هذا يا تُرى ؟! ولِمَ ومتى وُضِعَ هذا الكتاب ؟ وما الذى جعل عالماً أزهرياً يقبل أن يُنشر هذا الكتاب منسوباً إليه إن لم يكن هو المؤلف الحقيقى له ؟ وما الذى دعاه إلى تأليفه إن كان هو المؤلف فعلاً ؟! تساؤلات حارة تبحث عن إجابات ، وهذه هى :

● الإجابات :

يرجح الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس - رحمه الله رحمة واسعة - أن الكتاب فى أصله كان نشره دعائية وضعها مستشرق لحساب السياسة الإنجليزية فى أثناء الحرب العالمية الأولى حيث كانت بريطانيا تخوض حرباً ضد

---

(١) الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ص ١٧٤

دولة الخلافة العثمانية فى ذلك الوقت . وكانت تركيا قد استطاعت أن توحِّد بين المسلمين - عرباً وغير عرب - على أساس الخلافة العظمى التى كانت تمثلها هى .. فلا يبعد إذاً أن يكون هذا الكتاب نشرة دعائية أرادت بريطانيا منها تمزيق وحدة المسلمين - ولو غير العرب منهم - كالهند مثلاً ، لتكسر شوكة دولة الخلافة . ويستدل الدكتور الريس على هذا بأن الكتاب أُلِّف خلال تلك الحرب ما بين سنتى (١٩١٤ - ١٩١٨) ويقوِّى استنتاجه هذا بأن فى الكتاب عبارة قاطعة الدلالة بأن الكتاب أُلِّف عام ١٩١٥ ، وإن كان قد صدر مطبوعاً باللغة العربية باسم على عبد الرازق عام ١٩٢٥ . وتلك العبارة هى :

« وما كان أمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا أن يسكن قصر « يلدز » اليوم لولا تلك الجيوش التى تحرس قصره ، وتحمى عرشه وتفنى دون الدفاع عنه » (الإسلام وأصول الحكم (ص ٢٥) .

فأمير المؤمنين محمد الخامس الذى تتحدث عنه هذه العبارة كان سلطان تركيا من عام (١٩٠٩ إلى عام ١٩١٨) فهذا دليل قاطع على أن الكتاب كان له وجود قبل صدوره مطبوعاً بالعربية باسم على عبد الرازق عام ١٩٢٥ ، أى كان للكتاب وجود قبل عشر سنين من صدوره باللغة العربية .

ويقوِّى هذا الفهم أن الكتاب قائم على محاربة الخلافة والجهاد . وهو يؤكد وجوده والخلافة قائمة لم تزل ، والجهاد قائم كذلك فى أثناء الحرب العالمية الأولى . بل إن فى الكتاب ما يقطع بأن الخلافة كانت قائمة فى الوقت الذى أُلِّف فيه الكتاب إذ يقول مؤلفه : « كانت الخلافة ولم تزل .. » .

هذا هو الوقت الحقيقى الذى تم فيه تأليف الكتاب (١٩١٥ - ١٩١٨) أما صدوره مطبوعاً باللغة العربية باسم على عبد الرازق فكان فى إبريل عام ١٩٢٥ أى بعد أكثر من عام كامل على إلغاء « أتاتورك » لمنصب الخلافة فى مارس عام ١٩٢٤

وهذا يؤكد أن أصل الكتاب كان نشرة دعائية استخدمتها بريطانيا ضد تركيا فى أثناء الحرب العالمية الأولى .. ؟

ونقف الآن أمام هذا السؤال الخطير : ولكن لماذا ألّفه الشيخ أو رضى بنشره باسمه ؟!

* *

● سببان « عام .. وخاص » :

الإجابة على هذا السؤال ترجع إلى سببين ، أولهما عام ، والآخر خاص .

فالسبب العام أن على عبد الرازق وأسرته كانوا ينتمون إلى حزب الأمة ، وكان هذا الحزب موالياً لسياسة الإنجليز . وكانت سياسة الإنجليز تتبنى فى ذلك الوقت أمرين :

* كراهية الخلافة ومحاربتها ، لأنها كانت مصدر قوة للمسلمين بصفة عامة ، ولتركيا دولة الخلافة والعدو اللدود للإنجليز بصفة خاصة .

* السعى لفصل مصر عن دولة الخلافة « تركيا » .

وحزب الأمة كان يشارك الإنجليز فى تبنى تلك السياسة التى تهدف إلى هدم الخلافة ، والقضاء على تركيا . وهذا وحده كاف فى حمل على عبد الرازق على تأليف الكتاب أو قبول نشره باسمه خدمة لمصالح حزبه ، ومصالح الإنجليز .

أما السبب الخاص : فإن على عبد الرازق كان ضعيف العقيدة ، رقيق التدين ، ميالاً للشهرة بأى ثمن كان . والشواهد على ذلك كثيرة ، ومن أبرزها المقال الذى كتبه الصحفى الوطنى الكبير « أمين الرافعى » الذى كان له اتصال وثيق بالدوائر السياسية والصحفية ، ومعرفة ما وراء الكواليس ، فقد كتب فى صحيفة « الأخبار » فى أثناء احتدام المعركة بين أنصار على عبد الرازق وخصومه :

أنه لم يستغرب أن يقدم الشيخ على عبد الرازق على إصدار هذا الكتاب لما عُرِف عنه من الضعف فى تحصيل العلوم ، والإلحاد فى العقيدة .. وأنه - يعنى على عبد الرازق - انغمر منذ سنين فى بيئة - يعنى بريطانيا [1] - ليس لها من أسباب الظهور سوى الافتئات على الدين ، وتقمص أثواب الفلاسفة والملحدين ، وصار خليقاً بأن : يلقب بـ « الأستاذ المحقق » و « العلاَّمة الكبير » . وكان الأستاذ أمين الرافعى حين كتب هذا المقال رئيساً لتحرير جريدة الأخبار .

* * *

(١) قضى على عبد الرازق أربع سنين فى إنجلترا من عام ١٩١١ إلى ١٩١٤

obeikandl.com